

بسم الله الرحمن الرحيم

النهايات الشرعية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد سبقت رسالة بعنوان "حرمات استهان بها الناس" جرى فيها عرض لبعض المخالفات الشرعية المتنوعة التي شملت أمورا من الشركيات والكبائر والصغريات مع ذكر أدلةها من الكتاب والسنة مع شيء من التفصيل وبيان حالات واقعية توضح صورا مختلفة لوقوع الناس في تلك الذنوب والآثام.

ولما كانت أبواب المحرمات كثيرة والأمور التي ورد النهي عنها في كلام الله ورسوله متعددة ولما كان من المهم للمسلم أن يتعرف عليها ليجتنب أسباب سخط الله وغضبه ويتفادى ما يفسد عليه دنياه وآخرتهرأيت جمع جملة من تلك النهايات من باب قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" آملاً أن أنتفع بها وإخواني المسلمين وقد جمعت منها ما تيسر من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة التي صححتها أهل العلم بهذا الفن [وغالب الاعتماد على ما صححه العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتبه] مرتبة على بعض أبواب الفقه ولم أورد النص كاملا وإنما اجتزأت منه الشاهد فغالبها مأخوذ من ذات النصوص التي تضمن أكثرها كلمة النهي ومشتقاتها أو "لا" النافية ونحو ذلك وجرى إضافة شيء من الشرح لبعض الكلمات الغريبة وذكر علة للنهي أحيانا وأسأله سبحانه أن يجنبنا الإثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يتوب علينا أجمعين والحمد لله رب العالمين.

سرد طائفة من النواهي الواردة في القرآن والسنة

لقد نهانا الله ورسوله عن أمور كثيرة لما يترتب على اجتنابها من المصالح العظيمة والفوائد الجمة ودرء المفاسد الكثيرة والشرور الكبيرة، ومن تلك المنهيات ما هو حرام ومنها ما هو مكروه وينبغي على المسلم اجتنابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" والمسلم الحاد يحرص على اجتناب النهايات سواء كانت محرمة أو مكرروهه ولا يفعل فعل ضعاف الإيمان الذين لا يبالون بالوقوع في

المكرهات على أن التساهل فيها يؤدي إلى الوقوع في المحرمات وهي كالحمى بالنسبة للمحرمات من رفع فيه يوشك أن يرتع فيها حرم الله بالإضافة إلى أن اجتناب المكره يؤجر عليه صاحبه إذا تركه الله وانطلاقاً من هذا لم يحصل التمييز هنا بين ما نهي عنه كراهية وما نهي عنه تحريم ثم إن التمييز بينهما يحتاج إلى علم على أن أكثر ما سيأتي من النهيات هو من باب المحرم لا المكره إليك أيها القارئ الكريم طائفة من نواهي الشريعة:

في العقيدة

النهي عن الشرك عموماً الأكبر والأصغر والخلفي

والنهي عن إتيان الكهان والعرافين وعن تصديقهم وعن الذبح لغير الله وعن القول على الله
ورسوله بلا علم.

والنهي عن تعليق التهائم ومنها الخرز الذي يعلق لدفع العين وعن التولة، وهي السحر الذي يعمل للتفريق بين شخصين أو الجمجمة وبينهما والنهي عن السحر عموماً وعن الكهانة والعرافة، وعن الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس وعن اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق كذلك.

والنهي عن التفكير في ذات الله وإنما يتذكر في خلق الله والنهي أن يموت المسلم إلا وهو يحسن الظن
بإلهه تعالى.

والنهي أن يحكم على أحد من أهل الدين بالنار، وعن تكفير المسلمين بغير حجة شرعية، وعن السؤال
بوجه الله أمراً من أمور الدنيا، وعن منع من سأله بوجه الله بل يعطي ما لم يكن إلهاً وذلك تعظيمها لحق الله
تعالى.

والنهي عن سب الدهر لأن الله هو الذي يصرفه والنهي عن الطيرة وهي التشاؤم.

والنهي عن السفر إلى بلاد المشركين والنهي عن مساكنة الكافر وعن اتخاذ الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أعداء الله أولياء من دون المؤمنين، وعن اتخاذ الكفار بطانة فيقربون للمشاورة والمودة.

والنهي عن إبطال الأعمال كما إذا قصد الرياء والسمعة والمن.

والنهي عن السفر إلى أي بقعة للعبادة فيها إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى وعن البناء على القبور واتخاذها مساجد.

والنهي عن سب الصحابة وعن الخوض فيما حذر من الفتنة بين الصحابة وعن الخوض في القدر، وعن الجدال في القرآن والمماراة فيه بلا علم، وعن مجالسة الذين يخوضون في القرآن بالباطل ويتمارون فيه، وعن عيادة المرضى من القدريّة ومن شا بهم من أهل البدعة وكذا شهود جنائزهم.

والنهي عن سب آلهة الكفار إذا كان يؤدي إلى سب الله - عز وجل - والنهي عن اتباع السبل أو التفرق في الدين وعن اتخاذ آيات الله هزوا وعن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وعن الانحناء أو السجود لغير الله وعن الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئنasa بهم أو إيناسا لهم وعن مفارقة الجماعة وهم من وافق الحق.

والنهي عن التشبه باليهود والنصارى المجروس في إعفاء الشارب وقص اللحية، بل نقص الشارب ونفعي اللحية، وعن بدء الكفار بالسلام وعن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم فيما يخبرونه عن كتبهم مما لا نعلم صحته. ولا بطلانه، وعن استفتاء أحد من أهل الكتاب في أمر شرعي (بقصد طلب العلم والفائدة).

والنهي عن الحلف بالأولاد والطواقيت والأنداد وعن الحلف بالأباء وبالأمانة وعن قول ما شاء الله وشئت، وأن يقول الملوك ربِّي وربِّي وإنما يقول مولاي وسيدي وسيدي، وأن يقول المالك عبدي وأمتي وإنما يقول فتاي وفتاي وغلامي، وعن قول خيبة الدهر، وعن التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار.

في الطهارة

النهي عن البول في الماء الراكد، وعن قضاء الحاجة على قارعة الطريق وفي ظل الناس وفي موارد الماء، وعن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، واستثنى بعض أهل العلم ما كان داخل البنيان، وعن الاستنجاء باليمين، وأن يتمسح بيمنيه والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنه زاد إخواننا من الجن. وعن الاستنجاء بالروث لأنه علف دوابهم.

والنهي أن يمسك الرجل ذكره بيمنيه وهو ببول، وعن السلام على من يقضي حاجته.

ونهي المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء حتى يغسلها.

في الصلاة

النهي عن التنفل عند طلوع الشمس وعند زواها وعند غروبها وهي تطلع وتغرب بين قرن شيطان، فإذا رأها الكفار عباد الكواكب سجدوا لها وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذا في صلاة النافلة التي ليس لها سبب، أما ما كانت لسبب فلا بأس كتحية المسجد.

والنهي عن جعل البيوت مقابر لا يتنفل فيها وعن وصل صلاة فريضة بصلاة حتى يتكلم (بذكر أو غيره) أو يخرج، والنهي أن يصلي بعد أذان الفجر شيئاً إلا ركعتي سنة الفجر.

والنهي عن مسابقة الإمام في الصلاة والنهي أن يصلي خلف الصف، وعن الالتفات في الصلاة، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود فإن دعا في سجوده بدعاء من القرآن فلا بأس.

والنهي أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فلا يصلي وهو عاري الكتفين والنهي عن الصلاة وهو بحضرة طعام يشهيه، وعن الصلاة وهو يدافع البول والغائط والريح، لأن كل ذلك يشغل المصلي ويصرفه عن الخشوع المطلوب.

والنهي عن الصلاة في المقبرة والحمام. والنهي في الصلاة عن نقر كنقر الغراب، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراس السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، وإيطان كإيطان البعير، وهو أن يعتاد مكاناً في المسجد لا يصل إلى فيه، وعن الصلاة في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين.

والنهي وعن مسح الأرض أثناء الصلاة فإن احتاج فواحدة لتسوية الحصى ونحوه وعن تغطية الفم في الصلاة. والنهي أن يرفع المصلي صوته في الصلاة فيؤذى المؤمنين وعن مواصلة قيام الليل إذا أصابه النعاس بل ينام ثم يقوم، وعن قيام الليل كله وبخاصة إذا كان ذلك تباعاً.

والنهي عن التثاؤب والنفخ في الصلاة، وعن تخطي رقاب الناس وعن كف الثياب وكفت الشعر في الصلاة، وكف الثياب جمعها وتشميرها وكفت الشعر جمعه وحبسه.

والنهي عن إعادة الصلاة الصحيحة وهذا نافع للموسسين. وأيضاً النهي أن يخرج المصلي من صلاته إذا شك في الحديث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا وعن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، وعن مس الحصى والعبث والكلام أثناء الخطبة، وعن الاحتباء فيها وهو ضم الفخذين إلى البطن وشدّهما بالثوب أو باليدين.

والنهي أن يصلى الرجل شيئاً إذا أقيمت الصلاة المكتوبة والنهي أن يقوم الإمام في مكان أرفع من مقام المؤمنين دون حاجة، وعن المرور بين يدي المصلي وهي المصلى أن يدع أحداً يمر بين يديه أو بينه وبين سترته.

والنهي عن البصاق في الصلاة تجاه القبلة وإلى الجهة اليمنى، ولكن يصدق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وأن يضع المصلى نعليه عن يمينه أو شماليه حتى لا يؤذى من بجانبيه وإنما يضعهما بين رجليه. والنهي عن النوم قبل العشاء إذا كان لا يأمن فوات وقتها، وعن الحديث بعد صلاة العشاء إلا لصلاحه شرعية، وأن يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه. ومثله نهي الرأئر أن يؤم أصحاب الدار إلا إذا قدموه، والنهي أن يؤم قوماً وهم له كارهون لسبب شرعي.



في المساجد

النهي عن الشراء والبيع ونشد الضالة في المساجد والنهي عن اتخاذ المساجد طرقاً إلا للذكر أو صلاة، والنهي عن إقامة الحدود في المسجد والنهي عن التشبيك بين اليدين إذا خرج عامداً إلى المسجد، لأنه لا يزال في صلاة إذا عمد إلى الصلاة. والنهي أن يخرج أحد من المسجد بعد الأذان حتى يصلி. والنهي أن يجلس الداخل في المسجد حتى يصلி ركتين، والنهي عن الإسراع بالمشي إذا أقيمت الصلاة، بل يمشي وعليه السكينة والوقار والنهي عن الصف بين السواري والأعمدة في المسجد إلا إذا دعت الحاجة. ونهي من أكل ثوماً أو بصلًا وكل ما له رائحة كريهة أن يقرب المسجد والنهي أن يمر الرجل في المسجد ومعه ما يؤذى المسلمين، والنهي عن منع المرأة من الذهاب إلى المسجد بالشروط الشرعية، ونهي المرأة أن تضع طيباً إذا خرجت إلى المسجد. والنهي عن مباشرة النساء في الاعتكاف، والنهي عن التباهي في المساجد، وعن تزيينها بتحمير أو تصفير أو زخرفة وكل ما يشغل المصلين.

في الجنائز

النهي عن البناء على القبور أو تعليتها ورفعها والجلوس عليها والمشي بينها بالنعال وإنارتها والكتابة عليها ونبشها. والنهي عن اتخاذ القبور مساجد والصلاحة إلى القبر إلا صلاة الجنازة في المقبرة والنهي أن تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا الزوج فإنه تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، ونهي المتوفى عنها زوجها عن الطيب والاكتحال والحناء والزينة لأنواع الخلي ولبس الثوب المصبوغ (وهو ثوب الزينة).

والنهي عن النياحة والنهي عن الإسعاد (وهو أن تساعد المرأة من مات له ميت بالبكاء، فهو بكاء لغير الله ثم إن الاجتماع بهذه الصفة على البكاء يعد من النياحة) ومن المحرمات استئجار النائحة، وشق الثوب ونشر الشعر لموت ميت.

والنهي عن نعي أهل الجاهلية أما مجرد الإخبار بموت الميت فلا حرج فيه.

في الصيام

النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعد الأضحى ويوم الشك، وعن إفراد الجمعة بالصوم وكذلك يوم السبت، والنهي عن صيام الدهر والنهي عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، والنهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان ما لم يكن له صوم معتاد من قبل. والنهي أن يصل يوماً بيوم في الصوم دون إفطار بينهما، وعن صيام يوم عرفة إلا لمن لم يجد الهدي، والنهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا كان صائماً. والنهي أن تصوم المرأة صيام نافلة وبعلها شاهد إلا بإذنه، وعن ترك السحور للصائم ولو جرعة ماء. ونهي الصائم عن الرفت والمشائمة والمقاتلة.

الحج والأضحية

النهي عن تأخير الحج بغير عذر، والنهي عن الرفت والفسوق والجدال في الحج.

ونهي المحرم أن يلبس القميص أو العمامه أو السراويل أو البرنس أو الخف، وأن تلبس المحرمة النقاب أو القفازين، والنهي عن قلع شجر الحرم أو قطعه أو خبطه.

والنهي عن حمل السلاح في الحرم أو الصيد فيه أو تنفير الصيد أو التقاط لقطته إلا لمعرف. والنهي عن تطيب من مات محرماً وعن تغطية رأسه وعن تحنيطه، بل يدفن في ثيابه فهو يبعث مليباً.

والنهي أن ينفر الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت (أي طواف الوداع) ورخص للحائض والنفسياء في تركه.

والنهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد والنهي عن الأضحية المعيبة والنهي أن يعطي الجزار منها شيئاً على أنه أجرة وهي من أراد أن يضحي فإذا دخلت عشر ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته حتى يضحي.



في البيوع والمكاسب

والنهي عن أكل الربا، وعن البيوع التي تشتمل على الجهالة والتغريروالخداع، والنهي عن بيع الشاة باللحم، وبيع فضل الماء وبيع الكلب والهر والدم والخمر والخنزير والأصنام وعسب الفحل وهو مأوه الذي يلقي به، والنهي عن ثمن الكلب وكل شيء حرمه الله فشمنه حرام بيعا وشراء. وكذلك النهي عن النجس وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها كما يحصل في كثير من المزادات. والنهي عن كتم عيوب السلعة وإخفائها عند بيعها، والنهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، والنهي عن بيع ما لا يملك وعن بيع الشيء قبل أن يحوزه ويقبضه، والنهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد. والنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يشتري على شراء أخيه وأن يسوم على سوم أخيه، والنهي عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها وتنجو من العاهة. والنهي عن التطفيف في المكيال والميزان، والنهي عن الاحتكار والنهي عن تلقي الركبان، وهو تلقي من يقدم من خارج البلد سواء للبيع منهم أو البيع لهم بل يتذرون حتى يأتوا سوق البلد وفي ذلك مصلحة للجميع.

والنهي أن يبيع حاضر لباد (مثل أن يكون ساكن البلد سمساراً للقادم من البادية) فعليه أن يدعه بيع نفسه، والنهي أن يبيع الرجل جلد أخيته، ومنه الشريك في الأرض أو النخل وما شابهها عن بيع نصيبه حتى يعرضه على شريكه، والنهي عن الأكل بالقرآن والاستكثار به (مثل الذين يقرأون القرآن ويسألون به الناس) والنهي عن أكل أموال اليتامي ظلماً وعن القمار والميسر والغصب، والنهي عنأخذ الرشوة وإعطائها والنهي عن السرقة، وعن الاختلاس من الغنيمة وعن النهبة، وهي نهب أموال الناس والنهي عن أكل أموالهم بالباطل وكذلك أخذها بقصد إتلافها والنهي عن بخس الناس أشياءهم، والنهي عن كتمان اللقطة وتغييبها وعن أخذ اللقطة إلا لمن يعرفها، والنهي عن الغش بأنواعه، والنهي أن يأخذ المسلم من مال أخيه المسلم شيئاً إلا بطيب نفس منه وما أخذ بسيف الحياة فهو حرام، والنهي عن قبول الهدية بسبب الشفاعة، والنهي عن التبرير في المال وهو الاستكثار منه والتوسع فيه وتفريقه في البلدان بحيث يؤدي إلى توزع قلب صاحبه وانشغاله عن الله.

في النكاح

النهي عن التبلي و هو ترك النكاح، والنهي عن الاختلاء، والنهي عن الجمع بين الأخرين والنهي عن الجمع بين المرأة و عمتها و المرأة و خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى خشية القطيعة. والنهي أن ينكح الرجل امرأة أبيه.

والنهي عن الشغار وهو أن يقول مثلا زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي فتكون هذه مقابل الأخرى وهذا ظلم و حرام والنهي عن نكاح المتعة وهو نكاح إلى أجل متفق عليه بين الطرفين يتنهى العقد بانتهاء الأجل، والنهي عن النكاح إلا بولي و شاهدين، والنهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له، والنهي عن خطبة المعتدة من وفاة زوج تصرحا إنما يكون ذلك بالتلبيح، والمطلقة الرجعية لا يجوز خطبتها مطلقا، والنهي عن إخراج المطلقة الرجعية من بيتها و نهي المرأة أن تخرج من بيته زوجها و تتركه في عدة الطلاق الرجعي والنهي عن إمساك المطلقة أو مراجعتها وليس له رغبة فيها وإنما لتطول عليها المدة فتضرر والنهي أن تكتم المطلقة ما خلق الله في رحمها، والنهي عن اللعب بالطلاق والنهي أن تسأل المرأة طلاق أختها سواء كانت زوجة أو خطوبة مثل أن تسأل المرأة الرجل أن يطلق زوجته لتتزوجه، والنهي أن يحدث الزوج والزوجة بما يكون بينهما من أمور الاستمتاع والنهي عن إفساد المرأة على زوجها والعكس و نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن، و نهي المرأة أن تنفق من مال زوجها إلا بإذنه، و نهي المرأة أن تهجر فراش زوجها فإن فعلت دون عذر شرعي لعتها الملائكة، والنهي عن إيداع الناشر إذا رجعت إلى طاعة زوجها. والنهي أن تدخل المرأة أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، و يكفي إذنه العام إذا لم يخالف الشرع.

والنهي عن ترك إجابة الدعوة إلى الوليمة بغير عذر شرعي، وعن التهنة بقوتهم بالرفاء والبنين لأنها من تهنة الجاهلية، وأهل الجاهلية كانوا يكرهون البنات.

والنهي أن يطأ الرجل امرأة فيها حمل من غيره والنهي أن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها والنهي أن يطرق الرجل أهله ويفاجأهم ليلا إذا قدم من سفر فإذا أخبرهم بوقت قدومه فلا حرج، و نهي الزوج أن يأخذ من مهر زوجته بغير طيب نفس منها، والنهي عن الإضرار بالزوجة لتفتدي منه بالمال

والنهي عن الظهور والنهي عن الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى وعن مجانية العدل بين الزوجات، وعن نكاح التحليل وهو أن يتزوج مطلقة ثلاثة لكي يحالها لزوجها الأول.

في أمور متعلقة بالنساء

النهي أن تبدي المرأة زينتها إلا للمحارم، ونهي النساء عن التبرج ونهي النساء أن يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن، والنهي أن تضار والدة بولدها أو مولود له بولده، والنهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وعن المبالغة في ختان المرأة. والنهي أن تسفر المرأة إلا مع ذي حرم، والنهي عن مصافحة المرأة الأجنبية وعن تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال وأن يختلي الرجل بالمرأة الأجنبية والنهي عن الدياثة والنهي عن إطلاق النظر إلى المرأة الأجنبية وعن اتباع النظرة الناظرة.

في الذبائح والأطعمة

النهي عن الميّة سواء ماتت بالغرق أو الخنق أو الصعق أو السقوط من مكان مرتفع أو نطحتها أخرى أو التي افترسها السبع إلا ما ذكي وعن الدم ولحم الخنزير وما ذبح على غير اسم الله وما ذبح للأصنام وعن الأكل مما ذبح دون أن يذكر اسم الله عليه تعبداً.

والنهي عن أكل لحم الجلالة وهي الدابة التي تتغذى على القاذورات والنجاسات وكذا شرب لبنها وعن أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي خلب من الطير، وأكل لحم الحمار الأهلي، وعن قتل الضفدع للدواء وهي مستحبة لا يؤكل لحمها عند جمهور العلماء.

والنهي عن صبر البهائم وهو أن تمسك ثم ترمي بشيء إلى أن تموت أو أن تجسس بلا علف، والبهيمة التي تصبر بالنبل هي المجمحة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لأنها لم تذبح بالطريقة الشرعية.

والنهي عن الأكل من صيد الكلب غير المعلم أو إذا خالطته كلاب أخرى فإنه لا يدرى أيها الذي صاد والنهي عن أكل الصيد إذا أصابه بالآلة فقتلته بثقلها أو صدمتها كالمعراض، أما إذا أصابه بمحدد كالسهم فخرق أو خرق وسمى الله فليأكل.

والنهي عن الذبح بالسن والظفر، وأن يذبح بهيمة بحضورة أخرى، وأن يجد الشفرة أمامها.

والنهي عن أكل طعام المتباريين وما المتفاخران اللذان يصنعان الطعام للمفاخرة والمراءة ويتنافسان في ذلك وهو داخل في أكل المال بالباطل.

في اللباس والزينة

النهي عن الإسراف في اللباس وعن الذهب للرجال، وعن التختم في الوسطى والتي تليها (أي السبابة) وعن خاتم الحديد.

والنهي عن التعرى وعن المشي عرياناً وعن كشف الفخذ.

والنهي عن إسبال الثياب وعن جرها خيلاً وعن لبس ثوب الشهرة وثوب الحرير.

والنهي عن المقدم وهو المشيع حمرة بالعصفر فلا يلبسه الرجل.

والنهي عن تشبه الرجال بالنساء ولبس ملابسهن وعن تشبه النساء بالرجال ولبس ملابسهم وعن لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء.

والنهي عن الانتعال قائماً وذلك فيها في لبسه قائماً مشقة كالأحذية التي تحتاج إلى ربط. والنهي عن المشي في نعل واحدة لأن الشيطان يمشي في النعل الواحدة.

والنهي عن الوشم وعن تفليج الأسنان ووشرها مثل أخذها بالمبرد ولا يدخل في ذلك تقويم الأسنان بالأislak ونحوها.

والنهي عن مشابهة المشركين في إعفاء الشارب وقص اللحية بل نقص الشارب ونعني اللحية.

والنهي عن النمص وهو نتف شعر الوجه وأشدّه الأخذ من الحاجبين وعن حلق المرأة شعرها وعن وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء، وعن نتف الشيب وعن تغيير الشيب بالسواد وعن الصبغ بالسواد وعن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

والنهي عن تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق سواء كان مرسوماً أو مطبوعاً أو محفوراً أو منقوشاً أو مصبوغاً بقوالب ونحو ذلك وإن كان لابد فاعلاً فليصنع الشجر وما لا روح فيه.

والنهي عن افتراش الحرير وجلود النمور وكل ما فيه خيلاء والنهي عن ستّر الجدران.

في آفات اللسان

والنهي عن شهادة الزور.

والنهي عن قذف المحسنة.

والنهي عن قذف البريء وعن البهتان.

والنهي عن الهمز واللمز والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة والسخرية بال المسلمين، وعن التفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب وعن السباب والشتم والفحش والخنا والبذاءة وكذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم.

والنهي عن الكذب ومن أشدّه الكذب في المنام مثل اختلاق الرؤى والمنامات لتحصيل فضيلة أو كسب مادي أو تخويفاً لمن بينه وبينهم عداوة ومن عقوبته أن يكلف يوم القيمة بأمر مستحيل وهو أن يعقد بين شعيرتين.

والنهي أن يذكر المرء نفسه، وعن النجوى فلا يتناجي اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه، وعن التناجي بالإثم والعدوان، وعن لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن.

والنهي عن رفع الصوت فوق الصوت النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك رفع الصوت فوق صوت القارئ للحديث وكذلك رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم.

والنهي عن سب الأموات، وسب الديك لأنّه يوقظ للصلوة وسب الريح لأنّها مأمورة وسب الحمى لأنّها تنفي الذنوب وسب الشيطان لأنّه يتعاظم والمفيد هو الاستعاذه بالله من شره.

والنهي عن الدعاء بالموت أو تمنيه لضر نزل به، وعن الدعاء على النفس والأولاد والخدم والأموال.

والنهي عن تسمية العنب كرما لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الخمر تدعى إلى الكرم، والنهي أن يقول الرجل خبشت نفسى والنهي أن يقول نسيت آية كذا وإنما يقول أنسى ولا يقل اللهم اغفر لي إن شئت بل يعزم في الدعاء والمسألة، النهي عن إطلاق لفظة سيد على المنافق والنهي عن التقبیح وخاصة تقبیح الزوج زوجته (مثل أن يقول قبحك الله)، وعن قول راعنا، والنهي عن السؤال قبل السلام، والنهي عن التهادح.

في آداب الطعام والشراب

النهي عن الأكل مما بين أيدي الآخرين وعن الأكل من وسط الطعام وإنما يأكل من حافته وجوانبه فإن البركة تنزل وسط الطعام، والنهي عن ترك اللقمة إذا سقطت بل يزيل عنها الأذى ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان.

والنهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة والنهي عن الشرب واقفا وعن الشرب من ثلمة الإناء المكسور حتى لا يؤذى نفسه وعن الشرب من فم الإناء والنهي عن التنفس فيه، وعن الشرب بنفس واحد بل يشرب ثلاثة فإنه أهناً وأمراً وأبراً.

والنهي عن النفح في الطعام والشراب والنهي عن الأكل والشرب بالشمال، وأن يأكل الشخص وهو منبطح على بطنه وأن يقرن الرجل بين ترتين عند الأكل إلا إذا أذن له صاحبه المشترك معه في الطعام وذلك لما في الإقران من الشره والإجحاف برفيقه، والنهي عن استعمال آنية أهل الكتاب التي يستعملونها فإذا لم يجد غيرها فليغسلها ويأكل فيها، والنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

في آداب النوم

والنهي عن النوم على سطح ليس له جدار حتى لا يسقط إذا تقلب أثناء نومه والنهي عن مبيت الرجل وحده والنهي عن ترك النار في البيت موقدة حين النوم، والنهي أن يبيت الرجل وفي يده غمر مثل الزهوة والزفر والنهي عن النوم على البطن، والنهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء

على القفا إذا كان يكشف العورة، والنهي أن يحدث الإنسان بالرؤيا القبيحة أو أن يفسرها لأنها من تلعب الشيطان.

في أمور متفرقة

النهي عن قتل النفس بغير حق، والنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر وعن الانتحار.

والنهي عن الزنا والنهي عن اللواط وشرب الخمر وعصره وحمله وبيعه. والنهي عن الفرار من الزحف إلا لسبب شرعي، والنهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، والنهي عن إرضاء الناس بسخط الله.

والنهي عن نقض الأيمان بعد توكيدها في العهود والمواثيق، وعن الغناء والكوبية وهو الطبل وعن المزار وعن المعازف، والنهي عن انتساب الولد لغير أبيه، والنهي عن التعذيب بالنار، والنهي عن تحريق الأحياء والأموات بالنار والنهي عن المثلة وهي تشويه جثث القتلى، والنهي عن الإعانة على الباطل والتعاون على الإثم والعداون، والنهي عن حمل السلاح على المسلمين.

والنهي أن يفتني بغير علم والنهي عن يطيع أحداً في معصية الله والنهي عن الحلف كاذباً وعن اليمين الغموس، وعن قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ولم يأتوا بأربعة شهادة إلا إذا تابوا، وعن تحريم الطيبات التي أحلها الله، وعن اتباع خطوات الشيطان، وعن التقدم بين يدي الله ورسوله لا بقول ولا بفعل.

والنهي أن يستمع لحديث قوم بغير إذنهم، وعن الاطلاع في بيوت قوم بغير إذنهم، وعن الدخول إلى بيوت الناس إلا بعد الاستئذان، وعن النظر إلى العورات،

والنهي أن يدعى ما ليس له والنهي أن يتسبّب بما لم يعط وأن يسعى إلى أن يحمد بما لم يفعل.

والنهي عن دخول ديار الأقوام الذين أهلوكهم الله بالعذاب إلا مع البكاء أو التباكي ويدخل معتبراً لا متفرجاً، والنهي عن اليمين الآثمة، والتتجسس وسوء الظن بالصالحين والصالحات والنهي عن التحاسد والتباغض والتدابر والنهي عن التمادي في الباطل.

والنهي عن الكبر والفخر والخيلاء والإعجاب بالنفس وعن الفرح المذموم بالدنيا الذي يسبب الأشر والبطر.

والنهي عن المشي في الأرض مرحًا وعن تصعيير الخد للناس وهو علامة الكبر. والنهي أن يعود المسلم في صدقته ولو بشرائها، والنهي أن يقتل الوالد إذا قتل ولده، وأن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة. وعن النظر إلى فخذ حي أو ميت والنهي عن انتهاك حرمة الشهر الحرام أما مجاهدة الكفار فيه فهي مشروعة.

والنهي عن الإنفاق من الكسب الخبيث.

والنهي عن استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره والنهي عن عدم العدل في العطية بين الأولاد. والنهي عن المضاربة في الوصية وعن الوصية لوارث، لأن الله قد أعطى الورثة حقوقهم، وأن يوصي بهاله كله ويرثه فقراء فإن فعل فلا تنفذ وصيته إلا في الثالث.

والنهي عن سوء الجوار وعن إيداء الجار، وعن هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي.

والنهي عن الخذف وهو رمي الحصاة بين إصبعين لأنها مظنة الأذى مثل فقر العين وكسر السن، والنهي عن الاعتداء.

والنهي أن يجهر الناس بعضهم على بعض بقراءة القرآن، والنهي عن الدخول بين المتناجيين وأن يفرق بين اثنين إلا بإذنها، وأن يقيم شخصاً من مقعده ويجلس هو فيه، وأن يقوم الرجل من عند أخيه حتى يستأند. والنهي عن القيام على رأس الحالس، وعن الجلوس بين الشمس والظل، لأنه مجلس الشيطان.

والنهي عن الإضرار المسلمين، وعن شهر السلاح على المسلم.

والنهي أن يشير إلى أخيه المسلم بحديدة.

والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً خشية الإيذاء، والنهي عن رد المدية إذا لم يكن فيها محذور شرعي، والنهي عن الإسراف والتبذير، وعن التكلف للضيوف، وعن إعطاء المال للسفهاء. ونهي الناس أن

يتمنى ما فضل الله بعضهم على بعض من الرجال والنساء. والنهي عن إعطاء المال للسفهاء، والنهي عن الننازع، والنهي عن الرأفة بالزاني والزانية عند إقامة الحد. وعن إبطال الصدقات بالمن والأذى.

والنهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن قهر اليتيم ونهر السائل، والنهي عن التداوي بالدواء الخبيث فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيها حرم عليها، والنهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب، والنهي عن التعمق والتتكلف والنهي عن الأغلوطات وهي الإتيان بالمسائل المشكلة إلى العالم لمعالجته وتحديه وتشویش فكره أو إرادة السائل إظهار فضله وذكائه أو السؤال عن أمور لم تقع من الفرضيات والجدليات التي لا تنفعه في دينه.

والنهي عن اللعب بالنرد والنهي عن لعن الدواب والنهي عن خمس الوجه عند المصيبة، وعن غش الرعية، والنهي أن ينظر الإنسان إلى من هو فوقه في أمور الدنيا بل ينظر إلى من هو أسفل منه حتى يعرف نعمة الله عليه فلا يزدرها، والنهي أن يفخر أحد على أحد،

والنهي عن إخلاف الوعد، والنهي عن خيانة الأمانة، والنهي عن كتم العلم والنهي عن الشفاعة السيئة مثل أن يتوسط في الشر.

والنهي عن سؤال الناس دون حاجة، والنهي عن الجرس في السفر والنهي عن اتخاذ الكلاب إلا لحاجة ككلب الماشية وكلب الزرع والصيد والحراسة.

والنهي عن الضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله والنهي عن كثرة الضحك والنهي عن إكراه المرضى على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويستقيهم والنهي عن إحداد النظر إلى المجدومين.

والنهي أن يروع المسلم أخاه المسلم أو يأخذ متعاه لاعباً أو جاداً والنهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، والنهي عن النذر لأنه لا يرد من قضاء الله شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل، وعن ممارسة الطلب بغير خبرة، وعن قتل النمل والنحل والهدد.

والنهي أن يسافر الرجل وحده، والنهي أن يمنع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

والنهي عن جعل السلام للمعرفة وإنما يسلم على من عرف ومن لم يعرف، وعن إجابة من بدأ بالسؤال قبل السلام، وعن تقبيل الرجل.

والنهي عن جعل اليمين حائلة بين الحالف وعمل البر بل يأتي الذي هو خير ويكره عن يمينه، وعن القضاء بين الخصميين وهو غضبان أو يقضي لأحدهما دون أن يسمع كلام الآخر.

والنهي عن إخراج الصبيان خارج البيت عند غروب الشمس حتى يشتد السواد لأنها ساعة تنتشر فيها الشياطين، والنهي عن الجذاذ بالليل وهو قطع الشمار وعن الحصاد بالليل لئلا يخفى على المساكين ولئلا يكون فرارا من الفقراء قال الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).

والنهي أن يمر الرجل في السوق ومعه ما يؤذى المسلمين كالأدوات الحادة المكسوفة، والنهي عن الخروج من البلد التي وقع فيها الطاعون أو الدخول إليها.

والنهي عن الحجامة يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء وإنما يحتجم يوم الخميس والاثنين والثلاثاء، والنهي عن تشميٍّ من عطس فلم يحمد الله، والنهي عن التفل تجاه القبلة، والنهي عن التعريس على قارعة الطريق في السفر، وهو النزول للنوم والاستراحة وذلك لأنها مأوى الدواب، والنهي عن الضحك من الضرطة وهي صوت الريح لأن كل إنسان معرض لذلك ولا يخلو منه شخص وفيه رعاية لنفوس الآخرين.

والنهي عن رد الطيب والوسائل والريحان.

وختاماً مما تيسر جمعه من النهايات، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجنبنا الإثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يباعد بيننا وبين أسباب سخطه وأن يتوب علينا إنْه سميع قريب مجيب. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.